الدراسات القانونية

الحماية القانونية للمتضرر من إساءة صرف الأدوية
(دراسة مقارنة)

الاستاذ المساعد الدكتورة
دلال تفكير مراد العارضي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

المدرس المساعد
رغد عبد مسلم عبيد الحسناوي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

الحماية القانونية للمتضرر من إساءة صرف الأدوية (دراسة مقارنة)

Legal protection for those harmed by misdispensing of medicines
(A comparative study)

الاستاذ المساعد الدكتورة
دلال تفكير مراد العارضي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

Assist. Prof. Dr.
Dalal Tafkeer Murad
College of law / University of Kufa
dalalt.alardhi@uokufa.edu.iq

المدرس المساعد
رغد عبد مسلم عبيد الحسناوي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

Assist.Teacher
Raghad Abd Muslim Obaid
College of law / University of Kufa

الملخص :

تعد الاساءة في صرف الادوية من الاخطاء المهنية التي تثير مسؤولية مرتكبها ، و التي تصدر من الصيدلي اثناء قيامه او ممارسته مهنته، فاذا ما تسبب بضرر للغير وتوافرت العلاقة السببية كان ذلك سببا لقيام مسؤوليته المدنية تجاه المضرور والزامه بتعويضه عن الاضرار التي سببها الاساءة في صرف العلاج بما يحقق الحماية القانونية الكافية للمضرور.ومن الاخطاء التي تصدر من الصيدلي والتي من الممكن اعتبارها اساءة في صرف الادوية هي اما تتمثل بسوء صرف الدواء او قيامه ببيع الدواء الخطأ للمريض او وضع كميات اكثر مما هو مقرر في تركيب دواء معين. ولكون هذه الاساءة في صرف الادوية تؤدي الى حدوث اضرار ومشاكل صحية للمرضى ، مما يترتب على تلك الاضرار مسؤولية تقع على عاتق مرتكبها.لذا فأن تحقيق الحماية الكافية للمضرور تكون من خلال قيام مسؤولية الصيدلي والزامه بالتعويض عن الاضرار التي ترتبت نتيجة الخطأ في صرف الدواء. وان كانت تلك المسؤولية غير كاملة في بعض الحالات التي يستطيع فيها مرتكب الخطأ ان يتمسك بما يؤدي الى دفع المسؤولية عنه.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية ، الادوية ، المسؤولية المدنية ، المضرور.

Abstract:
Misuse of medication dispensing is one of the professional errors that raises the responsibility of its perpetrator, and is committed by the pharmacist while performing or practicing his profession. If he causes harm to others and a causal relationship exists, this is a reason for his civil liability towards the injured person and his obligation to compensate him for the damages caused by the misuse of medication. In order to achieve adequate legal protection for the injured party. Among the errors made by the pharmacist, which may be considered misdispensing of medications, are either misdispensing of the medication, selling the wrong medication to the patient, or placing more quantities than prescribed in the formulation of a particular medication. Because this misuse of medication leads to harm and health problems for patients, these harms entail a responsibility that falls on the perpetrator. Therefore, achieving adequate protection for the injured person is through establishing the pharmacist's responsibility and obligating him to compensate for the damages that resulted from the error in dispensing the medicine. Although this responsibility is not complete in some cases, the perpetrator of the error can cling to what leads to responsibility being paid for him.
Keywords: legal protection, medicines, civil liability, the injured.

المقدمة:

يعد موضوع الحماية القانونية للمتضرر من إساءة صرف الأدوية من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في وقتنا المعاصر. اذ ان التطور المذهل والسريع الذي نشهده في مجال العلوم الطبية وانتشار العديد من الطرق العلاجية رتب في المقابل العديد من حالات الإساءة في صرف الأدوية سواء كانت بالزيادة في الجرعات أو الخطأ في تركيبها أو في صرفها مما سبب العديد من الاضرار التي هي عبارة عن مساس مباشر بجسم الإنسان . فلابد من وضع نظام كفيل بالمحافظة على سلامة الإنسان من خلال مساءلة المسؤول عن الأخطاء والاساءة في صرف الأدوية التي يرتكبها الصيدلي بحق المريض ومن هذا كان لابد في البحث عن المسؤولية المدنية المترتبة على إساءة صرف الأدوية.

اسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار الموضوع بضرورة بيان ماهية الاخطاء التي تمثل اساءة في صرف الادوية ، كون هذه الاخطاء تسبب اضرار صحية فلا بد من توفير الحماية القانونية للمضرور من تلك الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها ، وذلك من خلال فرض اجراءات معينة وتعليمات بالإضافة الى وجود النصوص

القانونية التي توفر الحماية القانونية الكافية للمضرور.

اشكالية البحث:

تتمثل الاشكالية بعدم وجود نصوص تشريعية واضحة تهتم بالأخطاء التي يقع فيها الصيدلي اثناء قيامه بصرف الادوية. بالإضافة الى ان القوانين التي نظمت مهنة الصيدلي قد جاءت بقواعد وشروط عامة لمزاولة مهنة الصيدلة دون بيان ماهية الاخطاء التي من الممكن ان يقع فيها الصيدلي والتي تعد اساءة في صرف الادوية.

منهجية البحث:

اتخذ البحث المنهج التحليلي المقارن حيث سيتم المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري من بين القوانين العربية والقانون المدني الفرنسي من بين القوانين الغربية ، مع التطرق الى بعض القوانين التي عالجت موضوع البحث بقدر تعلقه بالدراسة ومع الاخذ بالبعض من التطبيقات القضائية التي تعزز من البحث.

خطة البحث:

ان البحث في الموضوع يتطلب تقسيمه على مبحثين يخصص الاول منه لمعرفة مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية من خلال مطلبين ، نبحث في الاول منها ماهية الادوية الطبية وفي الثاني ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية.

اما المبحث الثاني يخصص لأحكام المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية من خلال بيان الاركان لهذه المسؤولية في المطلب الاول ، وتحديد طبيعة الالتزام بصرف الادوية وطرق دفع المسؤولية المدنية في المطلب الثاني. فاذا ما اكتمل ذلك وصلنا الى كلمة خاتمة نضمنها اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

المبحث الاول : مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية

ان التوصل الى مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية يقتضي بيان ماهية الادوية الطبية والتي يعتبر الاساءة في صرفها خطأ من جانب الصيدلي يوجب قيام مسؤوليته ، ومن ثم بيان ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية من خلال الوقوف على تعريف هذه المسؤولية المدنية ونوع هذه المسؤولية والاساس القانوني لها. لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين على التوالي.

المطلب الاول : ماهية الادوية الطبية

لبيان ماهية الادوية الطبية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الاول منها تعريف الادوية الطبية وفي الثاني شروط الادوية الطبية.

الفرع الاول : تعريف الادوية الطبية

لقد وضعت العديد من التعاريف الفقهية للأدوية الطبية والتي منها ان الدواء الطبي ما هو الا كل مادة طبيعية كانت ام صناعية تأخذ من قبل الانسان او الحيوان ، وذلك لغرض الوقاية من مرض معين او لعلاج مرض معين او تسهيل العلاج او تخفيف اوجاع المريض التي يشعر بها.[١]

وذهب البعض في تعريف الادوية الطبية الى القول بأنها أي مادة قد تكون ذات اصل حيواني او نباتي او كيميائي تستعمل لعلاج مختلف الامراض في الانسان او الحيوان او الوقاية من هذه الامراض، والتي يتم تناولها عن طريق الحقن او الفم او بالاستعمال الخارجي او بأي وسيلة اخرى.[٢] اما على صعيد التشريعات ، فيلاحظ على المشرع العراقي انه لم يعرف الادوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل ، فلم يأت بتعريف محدد للأدوية ونؤيد المشرع العراقي في ذلك على اعتبار ان ايراد التعريفات هي ليس من مهمة المشرع. وقد اكتفى العراقي بإيراد تعريف للمستحضرات الصيدلية بنوعيها الدستورية والخاصة واعتبر الادوية نوع من انواع المستحضرات الدستورية .[٣] كما لم يتضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تعريفا للأدوية الطبية ، الا انه قام بوصف المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وذلك في المادتين (٥٨) و(٦٢) من القانون المذكور اعلاه.[٤] وقد قصر المشرع المصري في المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المستحضرات الصيدلية الخاصة على المتحصلات وكذلك التراكيب التي تتكون او توصف بأنها تتكون من مادة او اكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان او وقايته من الامراض فقط دون الحيوان.[٥] على عكس المشرع العراقي التي جعلها شاملة لشفاء الامراض او الوقاية منها لكل من الانسان والحيوان معا.

وعلى خلاف التشريعين العراقي والمصري ، فقد اورد المشرع الفرنسي تعريفا للأدوية الطبية وذلك في قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ حيث نص في المادة (L.5111-١) منه على ان الادوية الطبية هي كل مادة او مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية او وقائية في مواجهة الامراض البشرية او الحيوانية.[٦]

ومن كل ما تقدم ذكره من تعريفات للأدوية الطبية يتبين لنا ان الادوية الطبية ما هي الا كل مادة طبيعية كانت ام مصنعة بسيطة او معقدة التركيب يكون الغرض منها علاج الانسان او الحيوان عن طريق شفاء الامراض او الوقاية منها او التخفيف من شدة الالم المصاحب لتلك الامراض ، بغض النظر عن الوسيلة التي تعطى بها هذه الادوية.

الفرع الثاني : شروط الادوية الطبية

يلاحظ من خلال ما تم عرضه مسبقا من تعريفات للأدوية الطبية انه يشترط في التركيبة الدوائية عدة شروط فنية خاصة لكي يمكن وصفها بالأدوية الطبية . هذا بالإضافة الى ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة لغرض تداول هذه الادوية والتعامل بها طبيا. ولذلك سنقوم بعرض ابرز هذه الشروط تباعا.

اولا: ان يتكون الدواء الطبي من مادة بسيطة او مادة مركبة. لقد نص على هذا الشرط قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (L.5111-1) والتي عرفت الادوية الطبية بانها "كل مادة او مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية او وقائية" فمن خلال هذا النص يتضح ان الدواء ما هو الا عبارة عن مادة بسيطة مفردة او مركبة من عدة مواد كيميائية او فيزيائية او غيرها من المواد ، سواء كانت تلك المواد طبيعية او مصنعة وعلى اي حالة كانت هذه المواد اي سواء كانت صلبة او سائلة ام غازية. وقد اعتمد الفقه الفرنسي في تحديد مفهوم كلمة مادة الواردة في التعريف اعلاه على توجيهات الصادرة من المجلس الاقتصادي الاوربي (CEE) لعام ١٩٦٥، والتي حددت معنى كلمة المادة بانها شاملة لكل مادة سواء كانت حية او غير حية تكون ذات تأثير ملموس في العلاج او الوقاية من الامراض البشرية ام الحيوانية وسواء كانت مشتقة من جسم الانسان كمنتجات الدم البشري ، اومن الحيوان كالأجزاء العضوية للحيوان ، او من النبات كما في النباتات الدقيقة والمواد المستخلصة من النبات. كما قد تكون مشتقة من المواد الكيميائية كالعناصر المشتقة من المعادن.[٧] وبناء على ما ورد اعلاه فهناك العديد من الوسائل المتبعة في علاج بعض الامراض لا ينطبق عليها وصف الادوية الطبية ، كما في ممارسة التمارين الرياضية او العلاج بأشعة الشمس او العلاج بالترفيه النفسي وغيرها من الاساليب او الوسائل التي لا ينطبق عليها وصف او مسمى الادوية الطبية.

ثانيا: ان يكون الدواء مخصصا للعلاج او الوقاية من الامراض.

وهذا الشرط هو اهم ما يميز الادوية الطبية عن غيرها من المواد ، بالإضافة الى انه يمثل الوظيفة الرئيسية للدواء الطبي وهو قابلية او قدرة الدواء الطبي على معالجة الامراض او الوقاية منها ، من خلال امتلاكه خاصية الشفاء من مختلف الامراض بشرية كانت ام حيوانية ، او التخفيف من الاوجاع المصاحبة للأمراض او الوقاية منها.[٨] وقد اشارت الى هذا الشرط المادة (L.5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي انفة الذكر من خلال تعريفها للدواء الطبي بأنه كل مادة ذات خاصية علاجية او وقائية. وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي في تفسير هذا الشرط الى القول بأن كل مادة تساعد

المريض من التغلب على مرض معين او تساعد في التقليل من الاثار المترتبة عليه ، او تؤدي الى تحسن حالة المريض تعد علاجا فعالا في معالجة الامراض التي تؤثر على سلامة وظائف الجسم ، سواء كانت تلك الامراض ناتجة عن عوامل خارجية كالإصابة بالعدوى او ناتجة عن عوامل داخلية متمثلة في ضعف في الجسم نتيجة الشيخوخة او كبر في السن مثلا.[٩] وبموجب هذا الشرط فأنه يخرج من نطاق الادوية الطبية كل مادة ليس مخصصة لعلاج الامراض كما في المبيدات التي تستعمل في مكافحة الآفات الزراعية وكذلك مستحضرات التجميل التي ليس لها خاصية العلاج ، [١٠] حيث لا تخضع هذه المواد لذات الشروط والاحكام المتبعة في التعامل بالأدوية الطبية من حيث مسؤولية الصيدلي عن اساءة صرفها ، حيث يمكن عرضها وبيعها من قبل اصحاب المحال التجارية.

ثالثا/ الترخيص المسبق بإنتاج الادوية الطبية او استيرادها:

والمقصود بهذا الشرط هو ضرورة الحصول على الترخيص الرسمي المسبق من الجهة المختصة لأنتاج الدواء الطبي او استيراد المنتوجات الدوائية. وهذا بدوره سوف يؤدي الى ضبط وتنظيم عمليات واجراءات انتاج الدواء او استيراده وبالتالي الحيلولة دون دخول ادوية غير صالحة للاستخدام والتعامل.[١١] وقد اهتم المشرع العراقي بموضوع صنع الادوية الطبية وضرورة الحصول على الترخيص المسبق عندما نص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة على ضرورة الحصول على اجازة وزير الصحة بفتح المصنع المخصص لصنع الادوية. ولا تعطى هذه الاجازة الا للصيدلي ووفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها. كما اوجب القانون المذكور ضرورة تسجيل الادوية الطبية في سجلات وزارة الصحة قبل المباشرة بصنعها.[١٢] اما بالنسبة الى استيراد الادوية الطبية ، نرى ان التعليمات الخاصة بالمكاتب العلمية لدعاية الادوية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ قد منحت المكتب العلمي صلاحية استيراد الادوية وتسوقيها ، كما حددت الاشخاص المسموح لهم بفتح مكتب علمي وما هي الاجراءات الواجب اتباعها عند استيراد الادوية.[١٣] كما وبين قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري ان مصانع الادوية والمستحضرات الصيدلية هي من المؤسسات الصيدلية التي يشترط لتأسيسها الحصول على التراخيص المسبقة من وزارة الصحة العمومية. وحدد الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة وشروط منحها لهذا الاخير.[١٤] وقد تضمنت المادة (٥٩٨) من قانون الصحة العامة الفرنسي الاحكام الخاصة بمنح تراخيص انتاج او استيراد الادوية الطبية. حيث استلزمت المادة المذكورة ضرورة الحصول على رخص مسبقة خاصة بمباشرة النشاط في المؤسسات الصيدلانية من

قبل الجهة المعنية بمنح تلك التراخيص. اما منح ترخيص الاستيراد فيكون من قبل وزير الصحة . ويمكن تعليق هذه التراخيص او سحبها بشكل نهائي في حالة مخالفتها للقواعد المنصوص عليها في القانون.[١٥]

المطلب الثاني : ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية

لبيان ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية ينبغي الوقوف اولا على التعريف بالمسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية والاساس القانوني لها ، وذلك في الفرع الاول ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية وذلك في الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الاول : التعريف بالمسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية والاساس القانوني لها

أن جوهر المسؤولية المدنية يتمثل في اعادة تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن الذي أخل به الضرر ووضع المتضرر في الوضع الذي كان سيجد نفسه فيه لو لم يقع الفعل الضار .[١٦]

وبما أن المسؤولية المدنية تعد من ادوات القانون التي ينظم بها المجتمع، ويحفظ من خلالها حقوق افراده، لذا يجب معرفة ما المقصود بالمسؤولية .تعني المسؤولية المدنية لغة المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه، وهي تطلق بصفة عامة على حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعة، و تعرف اصطلاحاً بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزام سابق، أي أنها التزام الشخص المتسبب للضرر بجبر ذلك الضرر، كما تطلق المسؤولية على عدة معان متقاربة أهمها ، المؤاخذة على سلوك أو فعل معين ومحاسبة الشخص عليه ،او هي الجزاء الناشئ عن ترك واجب، أو فعل ما يجب الامتناع عنه. او تعرف بانها تحمل الشخص عواقب التقصير الصادر عنه.[١٧] اما في اطار البحث فيمكن القول بأن المقصود بالمسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية انها كل عمل ايجابي او سلبي يرتكبه الصيدلي اثناء ممارسته لمهنته ويعتبر اساءة في صرف الدواء التي تستوجب قيام مسؤوليته عند حدوث الضرر للمريض أيا كان نوع هذا الضرر سواء كان ماديا او معنويا.[١٨] ويتمثل الاساس القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية في مسؤوليته عن الاخطاء المهنية الشخصية والتي تعد اساءة في صرف الادوية ، كأن يقوم بصرف دواء للمريض بأكثر من الكمية المسجلة في الوصفة الطبية ، او اذا زاد في كمية التركيبة الدوائية للدواء المركب عن الكمية المسجلة في الوصفة الطبية ، او تسليم دواء غير صالح للاستعمال لانتهاء صلاحيته وغيرها من الاخطاء التي تعد اساءة في صرف الادوية.[١٩] كما قد يسأل

الصيدلي ايضا عن الاخطاء المهنية لمساعديه وذلك في الحالات التي يستعين فيها الصيدلي بهم في تركيب الادوية او بيعها الى المرضى ، فاذا ما ارتكب احد المساعدين خطأ سبب ضررا بالمريض ترتبت مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة عن هذا الخطأ. واساس هذه المسؤولية هي المسؤولية عن فعل الغير والتي تقع على عاتق شخص بناء على حدوث ضرر جراء فعل شخص اخر، فالمسؤول الذي يرجع عليه المضرور بالتعويض ليس هو محدث الضرر، وانما ترتب ذلك الضرر بفعل غيره وهو هنا من يعمل في الصيدلية تحت اشراف الصيدلي ومسؤوليته.[٢٠] فالصيدلي لا يسأل عن اخطائه الشخصية المهنية فقط وانما يسأل بالإضافة الى ذلك عن اخطاء مساعديه الذين يعملون تحت اشرافه ومباشرته في الصيدلية وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير، متى ما كانت تلك الافعال اساءة في صرف الادوية وتسببت بضرر للمرضى.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الادوية

لبيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي عند قيامه بصرف الادوية والمواد الطبية ووصولها الى يد المريض ، وامكانية مساءلته عما ينسب اليه من خطأ عقدي او تقصيري يعد اساءة في صرف الدواء ،و تبعا لما اذا كان المتضرر من الدواء قد ارتبط معه بعقد ام كان من الغير . ولتحديد طبيعة المسؤولية عقدية كانت ام تقصيرية واذا كان هناك عقد بين الطرفين ام لا سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين على التوالي.

اولا: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية : ذهب جانب من الفقه الى القول بأن اصحاب المهن الحرة غالبا ما يرتبطون مع عملائهم بعقود في تقديم خدماتهم الفنية ، وبالتالي فأن المسؤولية التي سوف تقوم تكون عقدية في حالة الاخلال بالتزاماتهم الناشئة عن العقد. ويطبق هذا الحكم على الاطباء والصيادلة والمحامين وغيرهم من اصحاب المهن الحرة.[٢١] فالصيدلي الذي يخطأ في تركيب الدواء ويترتب على هذا الخطأ ضررا يصيب الشخص الذي يستعمل هذا الدواء ، فتثار مسؤولية الصيدلي العقدية عن الاضرار التي لحقت المريض الذي اشترى الدواء منه بنفسه او بواسطة شخص اخر ينوب عنه ، نتيجة اخلال الصيدلي بالتزامه الناشئ عن عقد البيع (بيع الدواء) اواي عقد اخر يكون المريض قد حصل على الدواء بموجبه كالهبة مثلا.[٢٢] ويشترط لقيام مسؤولية الصيدلي العقدية عدة شروط منها ، ان يكون هناك عقد بيع صحيح بين الصيدلي والمريض أي ان يكون عقد بيع الدواء قد ابرم بين الصيدلي والمضرور او نائبه. ويجب ان يكون الضرر الذي لحق المريض قد نتج عن اخلال الصيدلي بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ،

كالتزام الصيدلي بالتأكد من ان الوصفة الطبية صادرة من طبيب مرخص له بممارسة المهنة.[٢٣] كما ويجب ان يكون رفع دعوى المسؤولية على الصيدلي من قبل مشتري الدواء أي المريض او من ينوب عنه قانونا. فاذا ادى خطأ الصيدلي الى وفاة المريض بعد استعماله للدواء بأن اعطاه دواء مغايرا عما حدده الطبيب ، فتكون المسؤولية عقدية اذا كان من رفع الدعوى الورثة على اعتبارهم خلفاء للمتوفي في جميع حقوقه ، كما ان هذه الدعوى تستند الى تقصير الصيدلي في تنفيذ ما التزم به تجاه مورثهم. اما اذا رفعت الدعوى من غير الورثة فتكون المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية لان رافع الدعوى هنا يعد من الغير بالنسبة للعقد الذي ابرمه المريض مع الصيدلي.[٢٤]

ثانيا: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية : تكون مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية اذا ما اكدت الدلائل واشارت ظروف الحال على انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المريض وفي جميع الحالات التي ينصب فيها الاخلال على التزام لم تكن الارادة مصدرا له.[٢٥] حيث لا يكون الضرر الذي اصاب المريض ضررا ناتجا عن خطأ عقدي وانما سيصبح اساسا للمسؤولية التقصيرية ، كما لو اخل الصيدلي بواجبه العام والمتمثل بعدم الاضرار بالغير وعدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين في تعامله مع الغير. كأن يصر الصيدلي الموظف في المستشفى العام على ان يشتري المريض الدواء من صيدلية اهلية ، فيخالف بذلك القوانين والانظمة والتعليمات التي تفرض بتزويد المريض بالدواء من صيدلية المستشفى . فلا يمكن القول هنا ان المريض قد اختار الصيدلي الذي يعهد اليه بأمر العناية بصحته ، حيث ان المريض يجهل تماما من يعمل في هذا المستشفى.[٢٦] وذهب البعض الى القول بأن الاخلال بالتزام يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية اذا كان صادرا من مهني ولو كان هناك عقد . فالمحكمة لا ترجع عند رفع الدعوى بسبب هذا النوع من الاخلال بالتزام الى الارادة المشتركة للطرفين عند تقديرها للخطأ وانما تبحث اذا كان قد تم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها قواعد المهنة.[٢٧] كما ان قواعد المسؤولية التقصيرية اكثر حماية للمضرور من قواعد المسؤولية العقدية، من خلال تمكين المضرور من الحصول على تعويض كامل. نخلص مما تقدم انه لا يمكن اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية حيث ان اعتبارها كذلك لا يتفق مع طبيعة عمل الصيدلي من جهة وحماية المضرور من جهة اخرى ، حتى في الاحوال التي يوجد فيها عقد بين الصيدلي والمريض. كما ان قيام الصيدلي بتركيب دواء معين يفرض عليه اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات واحتياطات لمنع وقوع الخطأ . وهذا الالتزام لا ينتج عن عقد بيع الدواء وانما هو التزام سابق على ابرام العقد.[٢٨] فاذا قصر

في ذلك فمسؤوليته تكون مسؤولية تقصيرية اذ كان عليه اتخاذ كل ما يلزم من حيطة لمنع وقوع الضرر بالغير.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الأدوية

أن الإساءة بصرف الأدوية تتمثل في إرشادها بطريقة غير صحيحة أو غير قانونية ،مما يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمريض أو الشخص المستهلك ،وبذلك يتحمل الكادر الطبي المعني بصرف الأدوية بما فيه من المؤسسات الطبية والأطباء والممرضين والصيادلة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق المرضى نتيجة هذه الإساءة ،وبالتالي لقيام هذه المسؤولية يجب أن تتوافر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية ،لكي يتمكن الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض . ولان نفي العلاقة السببية لوجود أسباب خارجية تؤدي إلى دفع المسؤولية المدنية عن محدث الضرر ،لذا سوف نخصص هذا المبحث لأركان المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الأدوية في المطلب الأول ومن ثم نبحث عن التعويض عن ضرر اساءة صرف الأدوية وطرق دفع المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أركان المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الأدوية

يتألف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للإساءة بصرف الأدوية من وجود خطأ في صرفها ووجود ضرر حقيقي نتيجة هذه الإساءة ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، دون أن تكون هناك عوامل خارجية ساهمت في قطع العلاقة السببية . لذا سنحاول في هذا المطلب بيان الخطأ في صرف الأدوية في الفرع الأول، وبيان الضرر المترتب على اساءة صرف الأدوية في الفرع الثاني ،وفي الفرع الثالث نبين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول : الخطأ في صرف الأدوية

يعد الخطأ الأساس القانوني في المسؤولية المدنية فلا تتحقق المسؤولية المدنية إلا بوجود الخطأ فيعرف الخطأ بأنه " الانحراف عن المسلك المعتاد أو المألوف بحيث يتعارض مع مبدأ حسن النية في التعامل " [٢٩] . ويتمثل الخطأ في الإساءة بصرف الأدوية من جانب عدم تنفيذ الأشخاص المعنين لواجباتهم على الوجه المعتاد بحيث يؤدي ذلك إلى أن يتعارض مع ما هو لازم ومتبع في الأنظمة والقوانين والتعليمات.

وبذلك لكي تنهض المسؤولية المدنية لابد من توافر الخطأ على الرغم من ان غالبية

القوانين لم تعرف الخطأ سواء الخطأ التقصيري أو الخطأ العقدي تاركة ذلك إلى الفقه القانوني الذي يعرف الخطأ بأنه "سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما ألتزم به في العقد "[٣٠]. اي أن الخطأ من جانب المسؤول عن صرف الأدوية يتمثل في عدم الالتزام بصرف الأدوية أو تقديم العلاج المناسب للحالة الصحية للمريض أو المستهلك وبالتالي يؤدي إلى قيام مسؤولية مقدم العلاج .

اما في تعريف الخطأ بالنسبة للقضاء فقد اعتبر القضاء المصري والفرنسي الشخص مسؤول عن الخطأ اذا لم يبذل العناية اللازمة التي كان من لازم بذلها فيعد بذلك مخالف للأصول العلمية لمهنة الطب [٣١] ومن هذا فإن الخطأ في الإساءة بصرف الأدوية قد يكون خطأ مادي أو خطأ مهني . فالخطأ المادي " هو الخطأ الذي يصدر عن الصيدلي ولا يرتبط بالأصول الفنية لمهنة الصيدلة في تحضير الدواء المركب وقد يكون خارج إطار الصيدلة وخارج مكان عمله " فإن اي خطأ مادي يكون ناتج عن اهمال وعدم اتباع التوصيات والارشادات اللازمة للمريض بشأن كيفية استخدام العلاج بطريقة صحيحة واختيار العلاج الخاطئ الذي يؤدي ذلك إلى حدوث آثار جانبية تؤثر على الصحة العامة للمريض .

أو يمكن أن يحدث خطأ في تشخيص او في مراحل العلاج وبالتالي تسبب هذه الأخطاء إلى إضرار جسيمة تؤثر على الصحة العامة للمريض .

وبهذا فإن القضاء العراقي أشار إلى الخطأ العادي في أحكامه فلم يتضمن اي خطأ مادي أو غير فني وإنما أشار إلى الخطأ العادي للصيدلي ، اما في القضاء المصري والفرنسي قد اسس كل منهما قيام المسؤولية على اساس الخطأ فمجرد الخطأ يلزم التعويض وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ان وقوع الصيدلي في اي خطأ مادي يؤثر على صحة المريض هو بصدد صرف العلاج له يحقق المسؤولية المدنية[٣٢]. اما الخطأ المهني " يتمثل في عدم مراعاة تركيب الدواء وذلك بوضع جرعة تختلف عن تلك المحددة في الوصفة العلاجية دون الرجوع إلى الطبيب ،وهنا يتم مسائلة عن الخطأ سواء كان عادي أو مهني لان أغلب القوانين لم تراعي الخطأ المادي أو المهني وإنما العبرة في حدوث الضرر ،وخاصة عن حدوث الخطأ من قبل الصيدلي كونه يكون ضمن اختصاصه وبالتالي يعتبر خطأ جسيم[٣٣].

اما فيما يخص التشريعات نجد بأن المشرع العراقي نص في المادة (٢٠٢) بأن "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او

ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضر" والمادة (٢٠٤)"كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" [٣٤] . ونصت المادة (٦١/٥٠١٥) من القواعد اللائحية لقانون الصحة العامة الفرنسي على أنه يحضر على اي شخص مسؤول عن صنع العلاج إجراء اي تعديل على الوصفة الصحية الا بعد الموافقة التحريرية من قبل محررها ويجب الالتزام بها ولا يخالفها والالتزام بالوسائل الضرورية [٣٥] .

ونصت المادة(١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على ان " كل فعل من الإنسان أدى إلى ضرر للغير يلزم من وقع بخطئه بإصلاحه"[٣٦].وبذلك فإن التشريعات الطبية جميعها اشترطت على الكادر الطبي ان يلتزم أثناء مزاولة مهنته بالأصول العلمية والمهنية في علم الطب والا عدا مرتكبا خطأ وبالتالي يوجب المسؤولية المدنية .

الفرع الثاني: الضرر المترتب على اساءة صرف الأدوية

يعرف الضرر بأنه "الاذى الذي يلحق أو يصيب الشخص في ماله أو عرضه أو عاطفته أو هو الأذى أو التعدي الذي يصيب مصلحة مشروعة لشخص ما " .[٣٧] ويلاحظ بأن أغلب القوانين اوجبت التعويض عند حصول الضرر وهذا ما جاء في المادة (١٩) (لا ضرر ولا ضراراً) .[38] وكذلك رفع المسؤولية المدنية ضد الأشخاص المسؤولين بصرف العلاج الخطأ كون أفعالهم ادت الى تحقق ضرر للمريض وبالتالي اوجبت التعويض[٣٩]. وبذلك فان شروط الضرر في نطاق المسؤولية المدنية تتم من خلال نصوص المواد(١٦٨و ١٦٩)[٤٠] من القانون المدني العراقي التي تنص بأن التعويض عن الضرر عندما يتم الإخلال في تنفيذ الالتزام يجب أن يكون الضرر مباشرة اي يكون نتيجة مباشرة لتحقيق الضرر ام اذا كان غير مباشر فلا تعويض عنه لأنه يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية وبالتالي نفي العلاقة بين الخطأ والضرر ويجب أن يكون الضرر يصيب مصلحة مشروعة للمريض ،ويجب أن يصيب الذمة المالية اي الضرر المادي دون الضرر المعنوي وهذا موقف منتقد من القانون العراقي كون ان احتمال وجود ضرر ادبي في نطاق المسؤولية العقدية ،وكذلك يشترط أن يكون الخطأ مما يمكن توقعه عند الإخلال به ام اذا كان غير متوقع فلا يلزم التعويض به إلا في المسؤولية التقصيرية[٤١].وبذلك يجب على المريض أن يثبت الضرر لكي يستطيع المطالبة بالتعويض كون أن عبء إثبات

ذلك يكون على المريض لان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وان أنكر ذلك يتم من خلال نفي العلاقة السببية كون الضرر مفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس وقد اعتبر القضاء الفرنسي إعداد الوصفة بصورة سيئة قرينة على قيام خطأ الصيدلي.[42]

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعرف العلاقة السببية بأنها " الصلة التي تربط الخطأ العقدي وهو سبب حصول الضرر ،وهذه الرابطة مهمة لقيام المسؤولية العقدية وجزاؤها التعويض " وبالتالي فيكون خطأ المدين (الكادر الطبي أو الصيدلي) الذي أدى إلى حدوث ضرر للمتضرر(المريض أو المستهلك) فوجود الرابطة بين الخطأ والضرر هو الذي يحقق المسؤولية المدنية .[٤٣] وبذلك فان إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المريض الذي يجب عليه إثبات وجود الخطأ من جانب الكادر الطبي او الصيدلي أو الشخص المسؤول عن إعطاء أو وصف العلاج ،وإثبات حدوث الضرر نتيجة الخطأ الذي صدر عن مقدم العلاج وادى إلى إلحاق ضرر به ،إلا أن في بعض الأحيان تتداخل أسباب عديدة تؤدي إلى نفي العلاقة السببية وبالتالي نفي المسؤولية المدنية عن مقدم العلاج لذا ظهرت نظريتان هما نظرية تكافؤ الفرص أي تعادل الأسباب اي يكون كل سبب له دخل في أحداث الضرر كون ان جميع الاسباب لها عامل مهم في تحقيق المسؤولية حيث يتم معاملة الأسباب على أنها السبب في حدوث الضرر اما النظرية الثانية وهي نظرية السبب المنتج اي السبب الفعال فهذه النظرية لا تأخذ جميع الأسباب وإنما تأخذ السبب الأكثر أهمية واسهاماً في حدوث النتيجة وقد اخذ المشرع العراقي نظرية السبب المنتج في تحقيق المسؤولية التقصيرية دون بقية النظريات وكذلك المشرع المصري والفرنسي اخذه بهذه النظرية .[٤٤]

المطلب الثاني : التعويض عن ضرر اساءة صرف الأدوية وطرق دفع المسؤولية المدنية

يعد التعويض من الوسائل التي يتم الحكم به عندما تتحقق المسؤولية المدنية بشكل عام ،وبالتالي تعد الجزاء المدني المترتب على قيام المسؤولية المدنية على اساءة صرف الأدوية، كونه يعد الطريق الأمثل في إزالة الضرر متى ما كان ذلك ممكن وغير مستحيل ،لذا سوف نبحث في هذا المطلب التعويض في الفرع الأول، ومن ثم نبحث طرق دفع المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الأدوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعويض

يعرف التعويض بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتفتضيه الثقة في المعاملات " [٤٥] . ومن هذا التعريف يلاحظ بأن عدم تركيز التعويض على نوع واحد أو طريقة واحده للتعويض ، وإنما ترك ذلك لسلطة القاضي في تقدير طريقة التعويض حسب الضرر الذي أصاب المضرور . وان غالبية القوانين كالعراقي والمصري والفرنسي لم تعرف التعويض وإنما عدته أثر من آثار المسؤولية المدنية التي يترتب نتيجة تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية ،وهذا ما جاء في المادة (٢٠٤)(كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[٤٦]. وبذلك فان تحديد طرق التعويض يتم أما عن طريق التنفيذ العيني اي التنفيذ الجبري والتي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً كان الضرر لم يحدث[٤٧]. اما الطريقة الثانية للتعويض هي التعويض النقدي اي التعويض بمقابل والتي هي إدخال قيمة نقدية في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها نتيجة الفعل الضار وهذه القيمة ام تكون قيمة نقدية أو غير نقدية[٤٨].

ومن ذلك نجد بأن الشخص المسؤول عن أحداث الضرر يلتزم بتعويض المريض نتيجة لخطأه سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي وبالتالي يمكن تعريف التعويض بأنه (إجبار الضرر الذي لحق المريض نتيجة خطأ الكادر الطبي أو الصيدلي أو اي شخص مسؤول بتقديم العلاج وتعويضه مادياَ أو عينياً حسب مقدار الضرر الذي لحق المريض وحسب الضرر الذي اصابه) . اما بالنسبة إلى تقديم التعويض نتيجة اساءة صرف الأدوية فيتم بعدة طرق ام عن طريق القضاء والتي تقوم المحكمة بتقدير التعويض المناسب للضرر والتي تعتبر الأصل بتقدير التعويض وأما يتم عن طريق الاتفاق بين المسؤول عن أحداث الضرر والمريض على تحديد قيمة التعويض دون أن يتم اللجوء إلى القضاء أو أن يتم تحديد التعويض حسب النصوص القانونية الموجودة في القانون[٤٩]. وبذلك فقد استقر الفقه والقضاء ان تقدير التعويض يتم وقت صدور الحكم لان احتمال من ان يتغير الضرر أو أن تصاحب تغير في زيادة في الأسعار وبالتالي يتم الحكم وقت صدور الحكم[٥٠]. وبذلك فان القاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلته وجبره الضرر

المحقق الذي أصاب المضرور بحيث يتساوى التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص وهذا ما يسمى بمبدأ التعويض الكامل .

الفرع الثاني : طرق دفع المسؤولية المدنية المترتبة على اساءة صرف الأدوية

ان من يدعي انه أصابه ضرر نتيجة خطأ يجب عليه إثبات ذلك من خلال إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ،اذ يمكن إثبات العلاقة السببية بكافة طرق الاثبات بما في ذلك الخبرة خاصة ان بعض الحالات يصعب فهمه حيث أن جسم الإنسان في غاية الصعوبة فيتم اللجوء إلى الخبرة والتي هي " استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق اهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها امور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها " حيث أن اللجوء إلى الخبرة عند عدم معرفة القاضي بطبيعة الحال وعند عدم وجود وقائع لإثبات حالة المريض الصحية فيتم اللجوء إلى الخبرة لكي يستطيع القاضي إعطاء الحكم المناسب للتعويض عن الضرر الذي أصاب المريض [٥١] .وبذلك فان الصيدلي أو الكادر الطبي يكون مسؤول عن الخطأ والضرر الذي أصاب المريض عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا أنه يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هذا ما جاء في نص المادة (٢١١)(اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)[٥٢].ومن هذا نجد بأن نفي المسؤولية المدنية عن خطأ اساءة صرف الأدوية يتم عن طريق الحدث الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور اي خطأ المريض نفسه .

١_القوة القاهرة (الحدث الفجائي)

رغم أن البعض اختلفوا في أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مختلفين إلا أنهما يحملان نفس المعنى حيث أن القوة القاهرة هي " الفعل الذي يستحيل دفعه " بينما الحادث الفجائي هو " الفعل الذي لا يمكن توقعه " ومن هذا فإن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هي أحداث لا يمكن توقعها وبالتالي يؤدي حدوثها الى قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي دفع المسؤولية المدنية فمثلاً اذا تم إجراء عملية من قبل الطبيب وقام الطبيب ووصف

علاج للمريض وكان خاطئ إلا أن خلال قيام المريض بأخذ العلاج حدث زلازل أدى إلى وفاة المريض قبل اخذ العلاج ، فان هذا يؤدي إلى نفي المسؤولية المدنية وبالتالي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وقد يشترك خطأ الصيدلي مع القوة القاهرة فتكون مسؤولية الصيدلي مسؤولية جزئية عن الخطأ الذي ارتكبت وهذا ما جاء في محكمة النقض الفرنسية بأن الصيدلي مسؤول مسؤولية مدنية جزئية وذلك لان خطأه اشترك مع القوة القاهرة في تحقيق الضرر [٥٣].

٢_ خطأ الغير

الغير هنا اي شخص يعتبر من الغير على أن لا يكون مساعد الطبيب أو الممرض لأننا هنا نكون اما مسؤولية التابع عن أعمال تابعه وبالتالي لا يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فمثلاً اذا حصل خطأ من جانب الممرضة أو الممرض في إعطاء دواء أو جرعة خطأ اكثر من المقدار المحدد له فهنا تتحقق مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه فلا يستطيع الطبيب أو مقدم العلاج نفي العلاقة السببية بحجة أن الخطأ حصل من الغير ، أما إذا تبين بوجود خطأ من الغير من غير الكادر الطبي ادى الى حصول مضاعفات على العلاج الذي أعطى للمريض فهنا يستطيع دفع المسؤولية المدنية عن مقدم العلاج عن طريق نفي العلاقة السببية. لكن أحيانا قد يكون الطبيب من الغير عندما يقوم بوصف علاج إلى المريض بشكل غير مفهوم ويقوم الصيدلي بتنبه المريض لكن رغم ذلك لم ينتبه الطبيب لذلك فيؤدي إلى تحمل المسؤولية المدنية للطبيب باعتباره من الغير لوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا أن الصيدلي لا يتحمل أي مسؤولية كونه نبه المريض بذلك وبالتالي أدى إلى نفي الخطأ عنه كون المسؤول هنا منجز الوصفة وهو الطبيب وان الصيدلي اخذ الاحتياط اللازم وقام بتنبيه المريض والطبيب وبالتالي ينفي العلاقة السببية وعدم مسائلته عن الخطأ الذي حصل[٥٤].

٣_خطأ المريض

خطأ المريض نفسه يؤدي أحيانا إلى دفع المسؤولية المدنية عن مقدم العلاج الخطأ وقد يكون خطأ المريض عمدي اي يتعمد المريض في اخذ جرعة أكبر مما هو محدد له بقصد الانتحار فهنا لا تتحقق المسؤولية المدنية على مقدم العلاج كون ان الخطأ الذي ارتكبه المريض يكون من جانبه ،اما اذا كان الخطأ غير عمدي كأن يتناول المريض علاج غير العلاج الموصوف له مما موجود في حوزته في المنزل فيؤدي ذلك إلى إساءة حالته المريض الصحية

وبهذا لا يستطيع المريض نفي الخطأ عنه ولا يستطيع الحصول على التعويض لأنه يجب أن يتحمل خطأه [٥٥].

الخاتمة:

في نهاية البحث نكون قد وصلنا الى كلمة خاتمة نضمنها اهم النتائج والتوصيات التي نكون قد توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

اولا/ النتائج

١- ان الادوية الطبية ما هي الا كل مادة طبيعية كانت ام مصنعة بسيطة او معقدة التركيب يكون الغرض منها علاج الانسان او الحيوان عن طريق شفاء الامراض او الوقاية منها او التخفيف من شدة الالم المصاحب لتلك الامراض ، بغض النظر عن الوسيلة التي تعطى بها هذه الادوية.

٢- يشترط في التركيبة الدوائية عدة شروط فنية خاصة لكي يمكن وصفها بالأدوية الطبية . هذا بالإضافة الى ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة لغرض تداول هذه الادوية والتعامل بها طبيا.

٣- لا يسأل الصيدلي عن اخطائه الشخصية المهنية فقط وانما يسأل بالإضافة الى ذلك عن اخطاء مساعديه الذين يعملون تحت اشرافه ومباشرته في الصيدلية وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير، متى ما كانت تلك الافعال اساءة في صرف الادوية وتسببت بضرر للمرضى.

٤- تكون مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية اذا ما اكدت الدلائل واشارت ظروف الحال على انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المريض وفي جميع الحالات التي ينصب فيها الاخلال على التزام لم تكن الارادة مصدرا له.

٥- أن الخطأ من جانب المسؤول عن صرف الأدوية يتمثل في عدم الالتزام بصرف الأدوية أو تقديم العلاج المناسب للحالة الصحية للمريض أو المستهلك وبالتالي يؤدي إلى قيام مسؤولية مقدم العلاج .

٦- يجب على المريض أن يثبت الضرر لكي يستطيع المطالبة بالتعويض كون أن عبء إثبات ذلك يكون على المريض لان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وان أنكر ذلك يتم من خلال نفي العلاقة السببية كون الضرر مفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس.

٧- التعويض في نطاق البحث هو إجبار الضرر الذي لحق المريض نتيجة خطأ الكادر الطبي أو الصيدلي أو اي شخص مسؤول بتقديم العلاج وتعويضه مادياً أو عينياً حسب مقدار الضرر الذي لحق المريض وحسب الضرر الذي اصابه.

٨- أن نفي المسؤولية المدنية عن خطأ اساءة صرف الأدوية يتم عن طريق الحدث

الفجـائي أو القـوة القـاهرة أو خطـأ الغيـر أو خطأ المضرور اي خطأ المريض نفسه .

ثانيا/ التوصيات

١- تبديل وإعادة صياغة قوانين مزاولة مهنة الصيدلة في العراق بما يتناسب مع ما هو موجود حيث ان عدم وجود نصوص قانونية واضحة تهتم بالأخطاء التي يقوم بها الأشخاص المعنين بصرف الأدوية يؤدي إلى حدوث أضرار صحية كبيرة للمرضى مما يترتب على ذلك مسؤولية مدنية تستوجب التعويض .

٢- ضرورة وجود قواعد معينة لحماية الأشخاص الذي تسبب لهم الأدوية أضرار صحية كون ان العلاج هو العنصر الفعال في علاج المريض أو المستهلك ، لما له من أثر قوي على الصحة النفسية والجسدية لهما .

٣- ضرورة توفير الحماية للمريض والمستهلك من المنتجات التي تكون غير آمنة ومضرة بالصحة عند الاساءة في صرفها.

٤- ضرورة توعية المعنيين والصحيين والمرضى بالمسؤولية المدنية ، والذي يمكن أن يقلل من الأخطاء التي تتحقق نتيجة اساءة بصرف الأدوية . حيث إن المسؤولية المدنية وحماية حقوق المرضى محوراً هاماً في هذه الدراسة ومحل للنقاش لتحسين مستوى الرعاية الصحيحة.

الهوامش:

١- انظر قاسم اسماعيل علي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الادوية الطبية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٧، ص٥.

٢- انظر نصر ابو الفتوح ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠٠٦ ، ص ٥٦.

٣- انظر تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على ان الادوية الطبية استنادا للتشريع العراقي اما ان تكون مستحضر دستوري أي انها محضرة وفقا لدستور الادوية الرسمي او تكون غير ذلك كما في الادوية العشبية.

٤- انظر اسامة احمد شتات ، قانون الصيدلية حسب احدث التعديلات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤.

٥- انظر د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة القاهرة ، العدد٨٠ ، ٢٠٠٨، ص٣١.

Sont notamment consideres comme des medicamenst les produist dieteiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituent pas elles-memes des aliments,mais don't la presence confere a ces produits,soit des

6-" On entend par medicament toute substance ou composition presentee comme possedant des proprietes curatives ou preventives a l egard des maladies humaines ou animals, ainsi que tout produit pouvant etre adminitre a l homme ou l animal,en vuev d, etablir un diagnostic medical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs functions organiques.

٧- انظر في ذلك المادة (١) من توجيهات المجلس الاقتصادي الاوربي الصادرة في ٢٦ يناير لعام ١٩٦٥ . نقلا عن د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص ١٦.

٨- انظر محمد محمد القطب مسعد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، مشكلاتها وخصوصية احكامها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،٢٠١٢ ، ص٣٣.

9- Eric Fouassier: " Le medicament : notion juridique" , liberairier Lavoisier , 1999..

١٠- صابر حسين الجبوري ، المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ،ص ١.

١١- انظر د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص ١٢.

١٢- اذ تنص المادة (٣٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل على انه " ١- لا يجوز صنع الادوية والمستحضرات الخاصة في العراق الا بعد الحصول على اجازة من الوزير بفتح المصنع.٢- لا تعطى الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الا لصيدلي....٣- يجب

تسجيل الادوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها".

١٣- انظر المواد (١ ،٢،٣) من التعليمات المذكورة منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٧١.

١٤- انظر قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المادة (١٠) والمادة (١١).

pheaemace utique se livranta a la fabrication Lexploitation ou alimportation des
medieaments. Des generateurs. Trousses ou precurseurs mentionnes au 3de larticle ."

15- Art . L.598 : (L. n 94 – 43 du 18 janv. 1994, art. 31 – vlll; L. N 95 – 116 DU 4 fevr .
.١٩٩٥art. 18) : "Louverture dun etablissement pharmaceutique est subordounec a une
autorisation delivree par LAgence du medicament lossquil sagit dun etablissement

١٦- محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل، مجلد ١٠، العدد ٣٧، بحث منشور، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ١٣٩.

١٧- هند بنت عبد اللطيف السلمي، الطب البديل (دراسة فقهية)، بدون دار نشر، السعودية، ٢٠١٥ ، ص ٤١٨.

١٨- انظر بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الاطباء المدنية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠.

١٩- انظر د. نجلاء توفيق فليح ود. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان ، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٤.

٢٠- انظر د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص ١٣٥.

٢١- انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات، القاهرة ، ١٩٥٣،ص٨٢. حسن عكوش ،المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ،ط٢ ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر،١٩٧٠،ص٧٤.

٢٢- انظر عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٨١.

٢٣- انظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة ،بغداد ، ١٩٩١، ص١٠٨-١٠٩.

٢٤- انظر د. حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،ط٢، دار المعارف ،١٩٧٩، ص ١٠١.

٢٥- انظر د. حسن الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

٢٦- انظر عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص٩٢.

٢٧- انظر د. طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، القاهرة ،١٩٨٦، ص ٣٣ نقلا عن عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٩٤.

٢٨- انظر د. محمد شكري سرور، مسؤولي المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٣،ص ١٥.

٢٩- د. عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام في القانون المدني ،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧،ص٥٤.
٣٠- د. منذر الفضل، النظرية العامة للألتزمات في القانون المدني " دراسة مقارنة " ،الجزء الأول، مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ،الطبعة الأولى، ١٩٩١،ص٢٥٢.
٣١- ينظر بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة " ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١١،ص٢٧.وينظر المادة (١٤)من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ نص المادة (لا يجوز للصيدلي :-١ – ان يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها.....).
٣٢- د. عباس علي محمد الحسيني ،مصدر سابق،ص٤٧. DU PROCESSUS, A. DIFFERENTES ETAPES. "DISPENSATION DES MEDICAMENTS."p9,متاح على الموقع الإلكتروني، صرف الأدوية https://pharmacie.hug.ch/ens/mas/diplome_bm.pdf
٣٣- د. جمال عبد الرحمن محمد علي ،المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة _كلية الحقوق ،سنة ١٩٩٣،ص٧٣و ٧٤و ٧٥.
٣٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل. القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨. والمادة (٣٤)(لا يجوز للصيدلي إجراء اي تغير في المواد المذكورة بالروشتة عن الإدوية التي يتم تحضيرها بالصيدلية فيما يتعلق بالكمية أو نوعية بغير موافقة محورها) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧لسنة ١٩٥٥.
٣٥- مجلة القانون الصحي والاجتماعي، لسنة ١٩٩٥،ص٥٢، نقلا عن نشأت محمد عبد الله المراهفة ،المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية "دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،قسم القانون المدني ،٢٠٢٠،ص١٢٦.
٣٦- القانون المدني الفرنسي ونصها في اللغة الفرنسية (Article: Tout acte humain qui porte préjudice à autrui oblige celui qui commet une erreur à réparer)
٣٧- د. عدنان ابراهيم السرحان ،د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)
٣٨- مجلة الأحكام العدلية.
٣٩- Hallouard, F., Bontemps, H., Denis, I., Pabst, J. Y., & Fessi, H. (2012). La dispensation pharmaceutique de médicaments en France. Partie II: les responsabilités pénales, civiles et disciplinaires. Médecine & Droit, 2012(116), e1-e15.
٤٠- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل نص المادة ١٦٨(اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) والمادة ١٦٩(١ – اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره.
٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق

عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به.

٣ – فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت).

٤١– د. صالح محمد واسلي عثمان ،المسؤولية المدنية للصيدلي (عقدية _تقصيرية _موضوعية) دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٢٣،ص٦٨ومابعدها .

٤٢– د. سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم ٥لسنة ٢٠١٦،منشأة المصارف ،الإسكندرية، ٢٠١١،ص٩٢ومابعدها ،د. عباس على محمد الحسيني ،مصدر سابق، ص٦٠ .

٤٣– د. منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والاجنبية _معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء ،دار ئاراس للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، حي خانزاد _أربيل، كردستان العراق ،٢٠٠٦،ص٢٣٦. المادة (٢٥٩)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل .

٤٤– ينظر د. نشأت محمد عبد الله المراهفة، مصدر سابق، ص١٧٤وما بعدها .وينظر د. صالح محمد واسلي عثمان ،مصدر سابق ، ص ٧٧.

٤٥– ينظر د. عبد المجيد الحكيم ،د. عبد الباقي البكري ،د. محمد طه البشير ،القانون المدني وأحكام الالتزام ،الجزء الثاني ،بلا طبعة ،بلا مطبعه، ص٤٣.

٤٦– ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.

٤٧– ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل المادة (٢٤٦) (– يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.٢ – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما).ويتضح من النص يستطيع الدائن ان يطالب عن طريق القضاء إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا اذا كان ممكناً وغير مرهق للمدين وهذا ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى، رقم ٢٠٠٨/٣/٢٠/٢٥٦. وكذلك في نص المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨ (صراحة على أن يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى ما كان هذا التنفيذ ممكنا وغير مرهق). فإذا لم يقم المتفاوض وكعت واختيارا جاز لدائن ان يلجأ إلى الطرق التي قررها القانون لتنفيذ الالتزام جبر على المدين. والمادة (١٢٣١)الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦ والتي نصت (لا يلتزم المدين الا بالتعويض عن الاضرار التي كانت متوقعة أو التي كان من الممكن توقعها عند إبرام العقد والا عندنا يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ جسيم أو تدليسي)ونصها في اللغة الفرنسية (Article : (Le débiteur n'est tenu de réparer que les dommages qui étaient attendus ou qui auraient pu être attendus lors de la conclusion du contrat. Dans le cas contraire, à notre avis, l'inexécution est due à une erreur grossière ou frauduleuse).

٤٨– ينظر المادة (٢٠٩)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل (١ – تعين المحكمة طريقا التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا.٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بأعاده الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم

باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

٤٩- ينظر براهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في فرع القانون المهنية ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢،ص١٥٤.

٥٠- ينظر براهيمي زينة، المصدر السابق، ص١٥٩،وينظر المادة (٢٠٨)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل والتي تنص (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). ونص المادة مادة (٢١٠)(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).

٥١- ينظر زاهية عيساوي ،المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في فرع القانون المهنية ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢،ص٥٢ومابعدها .

٥٢- ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل. ونص المادة ١٦٥من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨التي تنص (اذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له قيمة كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) .

٥٣- ينظر د. جمال عبد الرحمن محمد علي ،مصدر سابق ، ٢٤٦. وينظر د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،٢٠٠٤،ص١١٥ومابعدها . وينظر د . عمر خضر يونس ،المسئولية المدنية للصيدلي ،مركز الدراسات العربية ،مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩،ص١٤٥.

٥٤- ينظر قرار محكمة التميز العراقية في قضية الصيدلي قاسم الخالدي ،مشار إليه في عباس علي الحسيني ،مصدر سابق ،ص٧٥،وينظر د. جمال عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص٢٤٦،ينظر د. منصور عمر المعايطة، المصدر السابق، ص١١٥ وما بعدها .

٥٥- ينظر د. جمال عبد الرحمن محمد علي ،مصدر سابق ، ٢٤٦. وينظر د. منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ،ص١١٥ومابعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

- باللغة العربية:

- القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات، القاهرة ، ١٩٥٣.
- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.
- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
- حسن عكوش ،المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ،ط٢ ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر،١٩٧٠.
- د. حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،ط٢، دار المعارف ،١٩٧٩.
- د. محمد شكري سرور، مسؤولي المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٣.
- انظر د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة ،بغداد ، ١٩٩١.
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للألتزمات في القانون المدني " دراسة مقارنة " ،الجزء الأول، مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ،الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- د. جمال عبد الرحمن محمد علي ،المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة القاهرة _كلية الحقوق ،سنة ١٩٩٣.
- تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية في العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٧ .
- د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.
- صابر حسين الجبوري ، المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.
- د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،٢٠٠٤.
- نصر ابو الفتوح ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠٠٦.
- د. منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والاجنبية _معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء ،دار ئاراس للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، حي خانزاد أربيل، كردستان العراق ،٢٠٠٦.
- قاسم اسماعيل علي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الادوية الطبية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠٠٧.
- د. عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام في القانون المدني ،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧.
- اسامة احمد شتات ، قانون الصيدلية حسب احدث التعديلات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.
- د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، بحث

منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة القاهرة ، العدد٨٠ ، ٢٠٠٨.

- ينظر بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة " ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة ابي بكر بلقايد _تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١١.

- د. سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم ٥لسنة ٢٠١٦،منشأة المصارف ،الإسكندرية، ٢٠١١.

- محمد محمد القطب مسعد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، مشكلاتها وخصوصية احكامها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،٢٠١٢.

- براهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في فرع القانون المهنية ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.

- زاهية عيساوي ،المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في فرع القانون المهنية ،جامعة مولود معمري _تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.

- هند بنت عبد اللطيف السلمي، الطب البديل (دراسة فقهية)، بدون دار نشر، السعودية، ٢٠١٥ .

- بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الاطباء المدنية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ .

- د . عمر خضر يونس ،المسئولية المدنية للصيدلي ،مركز الدراسات العربية ،مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

- نشأت محمد عبد الله المراهفة ،المسؤولية المدنية للصيدلي عن صرف الوصفة الدوائية "دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،قسم القانون المدني ،٢٠٢٠.

- محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل، مجلد ١٠، العدد ٣٧، بحث منشور، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

- د. صالح محمد واسلي عثمان ،المسؤولية المدنية للصيدلي (عقدية _تقصيرية _موضوعية) دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

- **باللغة الأجنبية:**

--PROCESSUS, A. DIFFERENTES ETAPES. "DISPENSATION DES MEDICAMENTS.",p9 متاح على الموقع الإلكتروني، صرف الأدوية https://pharmacie.hug.ch/ens/mas/diplome_bm.pdf

Code de la santé publique 2022-8-4 L.-

- Eric Fouassier: " Le medicament : notion juridique" , liberairier Lavoisier , 1999.

- Hallouard, F., Bontemps, H., Denis, I., Pabst, J. Y., & Fessi, H. (2012). La dispensation pharmaceutique de médicaments en France. Partie II: les responsabilités pénales, civiles et disciplinaires. Médecine & Droit, 2012.DU